البتة ولا يجد ذلك عند عدم فصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك عند عدم قصد الاخبار ايضا
بوقوع النسبة خلافه فليس ذلك لعدم تضمن الخبر بل لعدم تضمن الكلام
غير ما قرر في فن المعاني لانه ضمن من ذلك واشار اليه بقوله
واجيب ان قد لا يفيد العبارة المطلق العام الذي هو
الدوائر في شرح العضد بل المخصوص وهو
الغير معلوم فقد تعلق به علم ولم يتعلق به ذلك الوصف
الكلمات التي ربنا ما تعلق به علم ولم يتعلق به ذلك الوصف
مذا لا يدل على انه بين الكلي يجوز بها لجواز ان يكون العلم اعم من
العلم بدون الكلام كما في ان ذات الله موصوفة
اللهم الا ان يقال المقصود ههنا نفي الجزئية واقول ايضا ان
مبدأ الكلمات على قول العلامة والمعاني على قول بعض المحققين
والمعنى المصدرية نوع من الصور العلمية فتدبر انه سيجيء
مبدأ النفس وهي ههنا ظهر انه مغاير للقدرة ايضا لان المرتب
لا بالاختيار لان الترتيب موجب في علم بالاسباب والقدرة لا
بل انما تتعلق بما صدر بالاختيار خذ وكن من انك كرين ٥٥ و
على المنوال والسلام ٥٥ في تحقيق كلام العلامة ٥٥ كي يكون نذكرة لما
الطلبة من اولي الافهام ٥٥ بسم الله مطالبهم للعالمية ٥٥ وصلى
من بنا زالرب والاخرة ٥٥ فليدعوا ان بالاطف والاحن ٥٥
وليطلبوا ان العفو والغفران ٥٥ من العليم المنان ٥٥ وبنا شدوا لنا في الرحول
بحبوحة الجنان ٥٥ من الخبير الديان ٥ مسك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد نا محمد خاتم المرسلين وعلى اله واصحابه
الهتدين اما بعد فيقول العبد الذليل الفقير الى عفو ربه الجليل
الاقرح بن عثمان سقي عهدهما بالعفو والغفران اعلم ان
والتزم والعفاب اختلفوا فذهب الاشاعرة
والتي والماكم بذاته هو الشرع ولا اعتبار للعقل الا في فهم الخ
عليه هو جوه الاول انه لولاه يلزم قيام العرض بالعرض وهو
الكتبة لمحل الفعل للازم وهو باطل وكذا ان القيام بجزء الكتبة
وبطرق الشعبة في الخبر غير لازم وبانه يقتضي عدم كون الامر

ولا خبرا وانما يصير احدهما لاجل امر خارج عنه وهو قصد المتكلم
على الكلام اللفظي واقول ان ما ذكره يقتضي ان يكون الاصوات مع كونها
اعراضا مناسبة لان تكون غير سببا للزوم ما هو من خواص الجواهر
ان يكون الفرق بين ما يقوم بالقاري من الالفاظ وبين ما يقوم بالمقروء
الا خر امرا وعدم اجتماعهما بسبب وضع الاول للمخصوص والثاني
في الخفية الغير متعينة فلا يكون القائم بذاته تعالى من نوع
لم يوجب فان بعض صفاته الخفية مما تغاير الصفة التي
الكلام واحدة بالذات كما ان الصفات الخفية فكيف
تكفير من انكر كون ما هو بين الدفتين كلام الله انما هو
النفس واما اذا اعتقد انه ليس كلام الله تعالى بمعنى انه
بذاته تعالى بل هو دال عليها فلا يجوز تكفيره اصلا وكيف
اليس تجبي من الله فهل يجوز الا الف دواللذ لا يجب
التفاير بينهما وبين العلم فضلا على مذهب القائلين بالمغ
مذهبنا فتاج الى البيان قال العلامة التفتازاني
وهو غير العلم اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلا
يدل على ما يضاده لدلالة العلم الضروري على ان المخبر
انما يخبر اذا كان دلالة الكلام الا خباري عليه دلالة وضعية
على انه لا بد ان يكون العلم الازم غير مقصود منا بل المقصود
لا يفيد واجيب بان الذي يصلح ان يكون مدلولا للكلام
التصديق دون العلم التصوري فلا حاجة الى بيان ما
على ان لا بد ان يكون العلم الازم على الخصم لقولهم به وردّه
انما يجب اذا كان دلالة الكلام الا خباري عليه دلالة وضعية
على انه لا بد ان يكون العلم الازم غير مقصود منا بل المقصود
هو من جملة امور اللازمة قال الفاضل الجلبي والذي يخطر بالبال هو ان
يقال المعنى الذي يخبر به القائم لا يتغير بتغير العبارات
زيد قائم وزيد قد قام والقيام واقع منه كلها فالمخبر به
معنى واحد والاختلاف بالعبارة واقول لا نسلم ان مدلولات
ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان سلم فكون الامر في وقوع النسبة

بعض الممكن وهو فاسد والثاني ان ليس للاختيار مدخل في وجود الفعل وان الله
تع هو المؤثر التام والاضطراري لا يوصف بالحسن والقبح عقلا اتفاقا ورد بان
مآله الى جبر محض والحق ان لا جبر ولا قدرة بل امر بين الامرين وهو ان الفعل حاصل
بمجموع قدرة الله تع واختيار العبد الذي هو منه وهو من الامور الاعتبارية او من
الحال المتوسطة على ان كون الفعل اضطراريا لا ينافي الحسن الذاتي او الوصف
لامكان ايجاب ذات الفعل او صفته ان يمدح فاعله او يذم اختياريا او اضطراريا
والثالث ان نفي التعذيب بقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لا يستلزم
ان لا وجوب ولا حرمة قبلها ورد بانا لا نسلم التعذيب الاخروي ولئن سلمنا فلا
نسلم الرسول بالمعنى العرفي ولئن سلمنا فلا يفيد لجواز ان يكون المراد نفيه عمن
تركوا الشرع قبل قيام الحجة لا مطلقا ولئن سلمنا فقيه لا ينافي استحقاقه والرابع
انه لو كان عقليين لما تخلفا في الكذب للتخليص والصدق للاهلاك ورد بانه لو صح
فلا يتم وذهب المعتزلة الى انهما موردان للامر والنهي والحاكم بذاته هو العقل والشرع
مبين في البعض والشيخ ابو منصور وكثير من مشايخ العراق وافقوهم في ايجاب
المعرفة والنظر فيها وتمسكوا فيه بشبه الاول انه لو لاه لما اتفق الاعوام والاعيان
على حسن الاحسان وقبح العدوان مركوزا في العقول والاذهان ورد بانها لبما
نحن فيه والثاني ان اشارة من يتال مرامه بالصدق والكذب بلا تفاوت ومن
قدر على الانفاذ والاهلاك الصدق والانفاذ فكل يدل على حسنها عقلا ورد
بانا لا نسلم بل لكون الاول اصلح والثاني ابلغ في الرقة المجبولة الثالث ان وجوب
تصديق من ادعى النبوة في اول كلامه ان كان الشرع يلزم الدور او التسلسل
فلزم افحام الرسل والا عقليا ورد بان الافحام لازم لما ادعيتم وبان الوجوب
لا يتوقف على العلم به حتى يلزم وقال بعض الافاضل وهذا لا يدفع لزوم الافحام
والرابع ان القول بموجب الشرع يقتضي جواز كذبه تع علوا كبيرا واظهار المعجزة
على يد الكاذب مطلقا وجواز الكفر ممن قدر عليه وعلم حاله قبل الشرع ورد بان
الامتناع الذاتي مم ولو سلم فلا امتناع لامر اخر وبان النزاع فيه غير لازم و
وغيره لا يفيد اقول مذاكله مناط الجزء الاول من مطلوبهم واما مناط الجزء
الثاني فهو ان الاصلح واجب على الله تع عندهم فيكون تركه حراما عليه تع عن
ذلك علوا كبيرا قلنا لا وجوب عليه ولا حاكم الا هو خالق افعال العباد يفعل الله
ما يشاء ويحكم ما يريد على ما بينا في محله علم الكلام وذهب جمهور علمائنا الحنفية
روح الله ارواحهم الى انهما وان كانا مدلولين للامر والنهي الا ان الحاكم بذاته
هو الله تع وحده والعقل في البعض قبل السمع بلا نحو اكتساب وفي اخر جده

وهظ

وهظ هو الحق لان العقل الة عاجزة او دعت لدرك العبودية لا للتعرف في الامر
الربوبية ولانه لا ينفك عن الهوى والشهوة فكيف يكون حاكما وعند الاشاعرة
لهذا العقل ليهدر كل الاهدار فالصبي العاقل ومن لم يبلغه الدعوة بجذران فلا يعتبر
كفر الثاني فيضمن قاتله ولا ايمان الاول وعند المعتزلة يعتبر كل الاعتبار فلا جذر
ان فتر تد مراهقة غافلة فتبين عن زوجها المسلم وعندنا لا يعتبر كل الاعتبار فلا
يكلف بالايمان الصبي العاقل ولا من لم يبلغه الدعوة قبل زمان التجربة فلا تر تد مراهقة
غافلة فلا تبين عن زوجها ولا يهدر كل الاهدار فيعتبر ايمانها وكفرها اذا اعتقدا ما
يوجبهما وتر تد مراهقة واصفة فتبين عن زوجها وعلى هذا يحمل قول الامام الهمام
لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس ويندفع الشراح الى قيام الحجة
قال بعض الافاضل لعل الاصل الذي تمسك به الامام في هذا المقام قوله تع اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير هذا واعلم ايضا ان العقل يطلق على معان كثيرة
منها الجوهر المجرد الغير المتعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف وادعى ان العقل بهذا
المعنى اول ما صدر من الواجب تع واليه اشار قوله عليه الصلوة والسلام اول ما
خلق الله العقل ومنها الغريزة التي يلزمها العلم بالضروريات او نفس العلم بذلك
ومنها ملكة حاصلة بالتجارب ويستنبط بها المصالح والاغراض ومنها قوة متميزة
بين الامور الحسنة والقبيحة ومنها هيئة محمودة للانسان في كلامه وحركاته وسكناته
الى غير ذلك من المعاني المتقاربة او المتخالفة والمختار انه قوة للنفس يستعد بها للعلوم
والادراكات عند سلامة الاسباب والآلات ولها جهتان جهة الى عالم الغيب
وهي باعتبار هذه الجهة مستفيضة مما فوقها من المبداء الفياض ومستكملة في ذاتها
وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مفيضة ومؤثرة فيما تحتها من البدن
ومكملة له ولا بد لها من كل جهة من قوة فالقوة التي تستفيض بها سمي قوة نظرية
والقوة التي تؤثر وتصرف بها تسمى قوة عملية والنفس باعتبار تلك القوة
تحتاج الى ثلث قوة عقلية ملكية وقوة شهوية وقوة غضبية ولكل منها طرفان
ووسط ثلثة من قبيل الافراد وثلثة من قبيل التفريط وهي الرذيلة وثلثة من قبيل
الوسط وهي الفضيلة وللقوة النظرية في اخذ الكمالات من المبداء الفياض
اربع مراتب الاول العقل الهيولى بمنزلة استعداد الطفل للكتابة والثاني العقل
بالملكة بمنزلة استعداد الامي للكتابة والثالث العقل بالفعل بمنزلة استعداد
القادر على الكتابة من غير ان يكتب والرابع العقل المستفاد بمنزلة الكتابة بالفعل
والثلث الاول مراتب الجهل ومرتبة العلم هي العقل المستفاد فناط التكليف
هو العقل بالملكة لكنه متفاوت فافهم البلوغ مقامه تمت تمت